محفزات الامتثال والانكفاف في آيات الأحكام

دكتور/ علي عبد الجبار السروري(۞)

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(آل عمران: ١٠٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء: ١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب: ٧٠ـ٧١).

ثم أما بعد ،،،

فإن المتأمل في أسلوب الخطاب في القرآن الكريم في مجال الأحكام يجد القرآن متفرداً في أسلوبه التشريعي مختلفاً كل الاختلاف عن القوانين في تقريرها الأحكام؛ فبينما تذكر القوانين الحكم مجرداً نجد القرآن يحيط الحكم بمجموعة من المؤثرات النفسية تيسر الالتزام به وتحقق غايته في يسر وهوادة، واقتناع وثقة.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز المحفزات التي أتى بها القرآن الكريم وهو يشرع الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين لامتثال الأوامر أو الإنكفاف عن النواهي من خلال استقراء النصوص القرآنية.

۞) أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة صنعاء، الذي يعمل ـ حالياً ـ في كلية التربية بشبكة جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا ـ الإمارات العربية.

بيان المصطلحات:

أ – محفزات الامتثال والانكفاف:

الامتثال معناه: «إيجاد المأمور به»[1].

الانكفاف معناه: «عدم إيجاد الفعل»[2].

محفزات: لم ترد هذه الكلمة (المحفزات) في معاجم اللغة، وإن شاع استعمالها اليوم. لكن مادة هذه الكلمة مثبتة في المعاجم. جاء في تاج العروس للزبيدي: «حفز: حَفَزَهُ يحْفِزه: من حَدّ ضَرَب: دفعه من خلفه. وحفز الليل والنهار حَفْزاً: حثه عليه وساقه. واحتفز: استوفز. المحتفز هو: المستعجل المستوفز يريد القيام غير متمكن من الأرض»[3].

وفي المعجم الوسيط الذي أعده مجمع اللغة العربية بمصر: «الحفاز في علم الكيمياء: كل مادة تزيد عادة في سرعة التفاعل دون أن تتأثر بهذا التفاعل عند نهايته»[4].

من هذا نستطيع أن نعرف المحفزات بأنها تلك الأمور الحاثة على الإسراع.

ومرادنا منها هنا: تلك الأساليب القرآنية في الخطاب المؤدية إلى حث المكلف على سرعة الاستجابة والطاعة لما كلف به.

ب- آيات الأحكام: مركب إضافي يتوقف فهم معناه على فهم جزئيه- المضاف والمضاف إليه- أي: (آيات) و(الأحكام).

ونبدأ ببيان المضاف إليه (الأحكام) إذ هو الذي يكسب المضاف التعريف.

---

١) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: موجز البلاغة. (تونس: المطبعة التونسية، د. ط ولا تاريخ). ص١١.

٢) المصدر السابق. الموضع نفسه

٣) (بيروت: دار الفكر، د. ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). ج٨. ص٥٠-٥١.

٤) (قطر: مطابع قطر الوطنية، د. ط ولا تاريخ). ج١. ص١٨٤.

الأحكام : جمع حكم . والمراد من الحكم ـ هنا ـ الحكم الشرعي خاصة ، والذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف .

وهذا الخطاب إن أتى بطلب فعل مع جزم ـ أي قطع مقتض للعقاب مع الترك ـ فهو إيجاب على المكلف . مثل : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة : ١١٠)

وإن أتى بطلب فعل ليس معه جزم فندب . مثل : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة : ٢٨٢)

وإن ورد الخطاب بترك فعل مع جزم ـ أي قطع مقتض للعقاب على الفعل ـ فهو تحريم . مثل : ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾(آل عمران : ١٣٠) .

وإن أتى بطلب ترك ليس معه جزم فكراهة . مثل قوله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»[1] .

وإن ورد خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترك فإباحة . لقوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ»[2] .

وهذه الأحكام التي ذكرت تعرف بالأحكام التكليفية[3] ، وهناك أحكام أخرى تسمى الأحكام الوضعية . والحكم الوضعي هو : «خطاب الله ـ تعالى ـ الوارد بكون

---

١) أخرجه الترمذي . كتاب الصلاة . باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة . انظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) . ج٢ . ص١٧٧ . وحكم عليه الألباني بالصحة في صحيح سنن الترمذي . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) . ج١ . ص١٢١ .

٢) أخرجه مسلم . كتاب الحيض . باب الوضوء من لحوم الإبل . انظر : صحيح مسلم . (المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) . ص١٨٦ .

٣) انظر : ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير . تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد . (دمشق : دار الفكر ، د. ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) . ج ١ . ص٣٤٠-٣٤٢ .

هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصةً أو عزيمةً»[1].

وحدود الدراسة في هذا البحث قاصرة على الحكم التكليفي دون الوضعي، فلا نطيل بشرح الحكم الوضعي والتمثيل له.

الآيات: جمع آية. «وحد الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديراً، ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة»[2].

آيات الأحكام هي: الآيات التي تبين الأحكام الفرعية العملية التي تعرف بالأحكام الفقهية. كوجوب الصلاة ووجوب الزكاة، وحرمة الربا وحرمة السرقة.

وقد حظيت آيات الأحكام بوصفها أعلى الأدلة على الأحكام بعناية العلماء قديماً وحديثاً حيث جمعوها من كتاب الله، وعُنُوا ببيان ما اشتملت عليه من أحكام في كتب خاصة، حتى أن أحد الباحثين أحصى منها ستة وأربعين كتاباً[3]. ولعل أول مؤلف عن تفسير آيات الأحكام هو ذلك الذي ألفه الإمام مقاتل بن سليمان الخراساني ـ رحمه الله ـ (ت ١٥٠هـ)[4]، وللإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ (ت ٢٠٤هـ) كتاب في أحكام القرآن.

ثم اشتهرت هذه التسمية على ذلك الصنف من العلم فوجدنا:

أحكام القرآن للإمام الجصاص ـ رحمه الله ـ (ت ٣٧٠ هـ) .

---

١) انظر: د. سعيد علي محمد الحميري: الحكم الوضعي عند الأصوليين. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ـ فرع الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٤م. مطبوعة على الإستنسل ص ٤١ وما بعدها.

٢) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: فواز احمد زمرلي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م). ص١٧٣-١٧٤.

٣) عصام بن عبد المحسن الحمدان في أطروحته الموسومة بـ: آيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة. ـ دراسة مقارنة ـ عن موقع الإسلام اليوم.

٤) انظر: مقاتل بن سليمان. تفسير الخمسمائة آية في القرآن. دراسة وتحقيق: عبيد بن علي بن عبيد العبيد. ص ٦٦ـ٦٨ رسالة ماجستير مقدمه لقسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. نقلاً عن موقع ملتقى أهل التفسير، وموقع هدى الإسلام.

وأحكام القرآن للكيا الهراسي - رحمه الله - (ت ٥٠٤ هـ) .

وأحكام القرآن لابن العربي - رحمه الله - (ت ٥٤٣ هـ) .

ولا يغيب عنا هنا ذكر تفسير الإمام القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) وهو وإن كان تفسيراً للقرآن كله ليس قاصراً على آيات الأحكام وحدها ، إلا أنه عُنِيَ بتلك الآيات عناية خاصة متميزة لا تخفى على من نظر في كتابه .

فإذا ما أتينا إلى عصرنا الحاضر فإننا نجد عدداً من المؤلفات يحمل اسم تفسير آيات الأحكام مثل :

تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس.

تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان .

ولا يغيب عنا هنا - أيضاً - ذكر تفسير (أضواء البيان) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . فباعه العريض في علم الفقه ترك بصمة واضحة على تفسيره آيات الأحكام التي تعرض لها .

ومما يتصل بتعريف آيات الأحكام مسألة عني بها العلماء من قديم وهي :

هل آيات الأحكام محصورة بعدد من آي القرآن أم لا ؟

وإذا كانت آيات الأحكام محصورة فما مقدارها ؟

اختلف العلماء في كون آيات القرآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة بعدد على قولين :

القول الأول : إنها محصورة بعدد . والقائلون بهذا القول اختلفوا في تحديد ذلك العدد ، فمنهم من قال : إن آيات الأحكام هي خمسمائة آية من كتاب الله . ومنهم من قال : بل هي مائة وخمسون آية فقط .

«قال الغزالي وغيره : آيات الأحكام خمسمائة آية . وقال بعضهم : مائة وخمسون . قيل : ولعل مرادهم المصرح به ، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[1] .

---

١) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن. ص٧٣٣ .

القول الثاني : إن آيات الأحكام غير محصورة . بل كل آية في القرآن يمكن أن يستنبط منها حكم معين يهدي الله إلى ذلك الاستنباط من شاء من خلقه .

«قال الشيخ عز الدين عبد السلام في كتاب (الإمام في أدلة الأحكام) : معظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة ، و أخلاق جميلة . ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام ، ومنها ما يأخذ بطريق الاستنباط»[1] .

ولنوضح ذلك بمثال :

قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل : ١٤) .

هذه الآية في سورة النحل التي تعرف بسورة النعم[2] جاءت في مقام الامتنان على الخلق بتسخير البحر لهم ، وتذليله بتيسير ركوبهم له ، والناظر في الآية للوهلة الأولى لا يجد فيها حكماً حتى تندرج في آيات الأحكام ، لكن الله سبحانه وفق بعض العلماء على استنباط أحكام منها .

فهذا الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ وهو يضعف حديث : «لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله تعالى ، فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا»[3] يقول : «هذا الحديث الضعيف المردود خدع به الإمام الخطابي ، وعلل النهي

١) المصدر السابق. الموضع نفسه .

٢) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. (بيروت: دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). ج١٠ . ص٦٥ .

٣) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الجهاد . باب في ركوب البحر في الغزو . (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ط الثانية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م) . ج٣ . ص ١٠ . وحكم عليه الألباني بالضعف في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٩م) . ج٤ . ص ١٦٩ . وفصل القول في سبب ضعفه ، وبين مصادمته لنصوص القرآن وما صح من الحديث وتضعيف أئمة الحديث له كالبخاري في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط ولا تاريخ). ج٥. ص ١٠١-١٠٣ .

عن ركوب البحر بأن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن هلاكه في غالب الأمر[1]..!!

والكلام كله باطل. فقد قال المحققون[2]: لا بأس بالتجارة في البحر وما ذكره الله في القرآن إلا بحق قال عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»[3].

فاستفيد من هذه الآية جواز ركوب البحر للتجارة ، وهي ليست من آيات الأحكام الظاهرة المصرح فيها بهذا الحكم.

وبعد هذا التعريف بمصطلحات البحث نأتي إلى بيان المحفزات في آيات الأحكام، وسأذكر طرفاً منها على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء والحصر، فإن ذلك أكبر وأوسع من أن يتسع له مثل هذا البحث.

المحفز الأول: اقتران التكليف بالنداء بصفة الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾

المتأمل في آيات الأحكام يجد عدداً كثيراً منها صُدر بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾.

مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾(البقرة: ١٧٨).

---

١) انظر: معالم السنن. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م). ج٢. ص٢٠٦.

٢) من هؤلاء المحققين الذين أشار إليهم الشيخ محمد الغزالي: الإمام الجصاص - رحمه الله - عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾(البقرة: ١٦٤) في كتابه: أحكام القرآن. (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط ولا تاريخ). ج١. ص١٠٦. والإمام ابن العربي - رحمه الله - عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾(يونس: ٢٢) في كتابه: أحكام القرآن. (بيروت: دار المعرفة، د. ط ولا تاريخ). ج٣. ص١٠٤٧-١٠٤٨.

٣) نقلاً عن د. يوسف القرضاوي: الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن. (القاهرة: دار الشروق، ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م). ص١٢٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(البقرة: ١٨٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾(البقرة: ٢٨٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(المائدة: ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(المائدة: ٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(النور: ٢٧).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(الجمعة: ٩).

إن هذا النداء للذين آمنوا فيه تذكير بتلك الآصرة بين المؤمنين وربهم ، آصرة العبودية المقتضية للاستجابة وتلبية النداء بصدق الامتثال لما أمر ، والانكفاف عما نهى، فما ينبغي لمن آمن بالله، وأسلمه وجهه أن يعرض عن أمره أو نهيه كائناً ما كان ذلك الأمر أو النهي. «لأن صفة الإيمان هي التي تقتضي ذلك وتوجبه، فمن آمن بالله كإله ورب وسيد مطاع[1] وصاحب الأمر والنهي، وخضع له بقلبه وقالبه، واستسلم له وأحبه من أعماق نفسه ، كان جديراً بإجابة كل ما يصدر عنه من أمر وكل ما يوجهه إليه من سؤال. ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾(النور: ٥١)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾(الأحزاب: ٣٦)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ

١) والصحيح لغة أن يقال: فمن آمن بالله إلهاً ورباً وسيداً مطاعاً.

وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾(الأنفال: ٢٤)، والشريعة كلها - بما فيها من فرائض وعبادات وأحكام - حياة للنفوس»[١].

ثم إن هذا النداء «دعوة للمؤمنين باسم الإيمان بهذا الوصف المحبب إليهم، والذي يميزهم ويفردهم، ويصلهم بالله الذي يدعوهم ...»[٢].

ولا شك أن الإنسان إذا ما نودي بالاسم الذي يحبه أو بالصفة التي يعتز بها فإنه يكون أسرع استجابة وأشد رغبة في تلبية مراد مناديه.

وقد جعل الإمام السيوطي - رحمه الله - النداء بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ من خطاب المدح[٣].

❁❁❁

المحفز الثاني: اقتران التكليف ببيان أن الأمم السابقة قد كلفت به.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣).

من المحفزات على الامتثال إعلام المكلفين بأن هذا التكليف ليسوا أول من خوطب به، بل قد كلفت به أمم سابقة. فإن ذلك يشيع في نفوسهم الطمأنينة إلى عدم ثقل التكليف، كما يبعث في نفوسهم الهمة.

«إن في التشبيه بالسابقين - يعني قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ - تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم، فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب»[٤].

---

١) الأستاذ أبو الحسن الندوي: تأملات في القرآن الكريم. (دمشق: دار القلم، ط الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). ص١٨.

٢) سيد قطب: في ظلال القرآن. (بيروت: دار الشروق، ط الخامسة والعشرون، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). ج١. ص٢٠٦.

٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن. ص٥٤٦.

٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير. (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط ١٩٨٤م). ج٢. ص١٥٦-١٥٧.

وفي هذا التشبيه بالسابقين ـ أيضاً ـ «إنهاض همم المسلمين لتلقي هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم»[1].

إن ذوي الهمم العالية إذا ما لُوِّحَ لهم بأن من سبقهم فعل كذا وكذا تاقوا إلى اللحاق به ، والظفر بما ناله .

❁❁❁

المحفز الثالث : اقتران التكليف بذكر أنه يسير .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾(البقرة : ١٨٣ـ١٨٤) .

قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ «مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل كقوله تعالى : ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾(يوسف : ٢٠) وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد وينحكر فيه والكثير يهال هيلاً ويحثى حثياً»[2] .

«لما ذكر أنه فرض عليهم الصيام، أخبر أنه أيام معدودات، أي قليلة في غاية السهولة»[3].

ولاشك أن النفس إذا ما خوطبت بتكليف واقترن ذلك الخطاب بذكر أن ذلك التكليف ميسر ... لا شك أنها ستُقْبِل عليه بنشاط ورغبة فيكون ذلك داعياً لسرعة الامتثال وحسن التطبيق.

❁❁❁

المحفز الرابع : اقتران التكليف ببيان إرادة الله اليسر .

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(البقرة : ١٨٥) .

---

١) المصدر السابق . الموضع نفسه .

٢) الزمخشري : الكشاف . (بيروت : دار المعرفة ، د . ط ولا تاريخ) . ج١ . ص١١٢ .

٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . (القاهرة : المطبعة السلفية ، د . ط ١٣٧٥هـ) . ج١ . ص١٠٧ .

إن التيسير مقصد من مقاصد الشرع ثبت بنص الشارع عليه كما في هذه الآية، وكما ثبت باستقراء ما شرعه الشارع من أحكام.

«وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها. فهي ميسرة لا عسر فيها. وهي توحي للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة لا تكلف فيها ولا تعقيد. سماحة تؤدى معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي مسيل الماء الجاري، ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضا مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين»[1].

إن أحكام الشريعة ليست عبئاً ثقيلاً على كاهل الإنسان كما يتصورها الكثيرون، بل هي نعمة تنقذه من الحيرة المشقية ومن الهوى المردي، وتوصله إلى بر الأمان في هوادة ويسر ودون تعسف ولا استكراه، يحقق من خلالها الإنسان أعلى مقام له وهو مقام العبودية لسيده الجليل الرحيم الحكيم، وحسبه أنه حظي بعناية الله الغني العظيم وهو ذلك العبد الضعيف الفقير.

إن تطمين المكلف برحمة الله له ورأفته به، وأنه لا يريد الإثقال عليه والإعنات له، فهو يريد به اليسر ولا يريد به العسر ... لاشك أن هذا التطمين يجعل المكلف لا يستثقل التكليف فيقبل عليه في هوادة ويسر متشككاً فيما قد بدا له أول وهلة من الثقل والعسر.

❁❁❁

المحفز الخامس: اقتران التكليف ببيان الحكمة منه.

مما يبعث النفس على المسارعة للامتثال وضوح الغاية من التكليف. ولقد كان من رحمة الله بعباده في تيسير الامتثال لهم أن قرن بعض الأحكام بحِكَمِها مثل قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

١) سيد قطب: في ظلال القرآن. ج١. ص١٧٢.

فبين لهم الله ـ سبحانه ـ أن القصاص ليس رزية ثانية كما قد يتبادر للذهن أول مرة بل هو حياة لما يحققه من الردع العام عن القتل، لأن من علم أنه يقتل إذا قتل لن يجرؤ على القتل فتحيى أرواح عديدة بموت واحد.

وقال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

«بين لهم أن الحيض أذى ليكون ما يأتي من النهي عن قربان المرأة الحائض نهياً معللاً فتتلقاه النفوس على بصيرة، وتتهيأ به الأمة للتشريع في أمثاله»[1].

ومثل هذا في القرآن كثير كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(الأنفال: ٦٠).

وكقوله تعالى في أول آية من آيات المواريث عقب بيانه مستحقي الإرث وأنصبتهم: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(النساء: ١١).

وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(التوبة: ٦).

❁❁❁

المحفز السادس: اقتران التكليف بتوجيه الخطاب للنبي ﷺ ابتداء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(الطلاق: ١).

«توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ أسلوب من أساليب التشريع المهتم به فلا يقتضي ذلك تخصيص ما يذكر بعده النبي ﷺ مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥) لأن النبي ﷺ الذي يتولى تنفيذ الشريعة في أمته وتبيين أحوالها. فإن

١) ابن عاشور: التحرير والتنوير. ج٢. ص٣٦٥.

كان التشريع الوارد يشمله ويشمل الأمة جاء الخطاب مشتملاً على ما يفيد ذلك مثل صيغة الجمع في قوله هنا : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وإن كان التشريع خاصاً بالرسول ﷺ جاء بما يقتضي ذلك نحو : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة : ٦٧)»[1]

وهذا الخطاب الموجه لفظاً للنبي ﷺ ومعنى لأمته من شأنه أن يحفز المؤمنين إلى الاستجابة فهو أولاً : يشد انتباههم إلى أهمية هذا التكليف الذي وجهه الله إلى نبيه ﷺ. وهو ثانياً : يبعث همتهم إلى تحقيق هذا الحكم الذي خوطبوا به من خلال قائدهم وهاديهم ... ومما لا ريب فيه أن الأتباع - إن كانوا صادقين في إتباعهم - يسارعون إلى تحقيق كل ما خوطب به قائدهم وذلك أمارة صدق ولائهم له.

❁❁❁

المحفز السابع: اقتران التكليف بتوجيه الخطاب لنساء النبي ﷺ ابتداء

قال تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(الأحزاب : ٣٢).

في هذه الآية الكريمة يوجه الله الخطاب إلى نساء النبي ﷺ - ونساء الأمة تبع لهن في ذلك - ناهياً لهن عن الخضوع في القول أي التدلل في الحديث.

ثم يبين لهن حكمة نهيهن عن ذلك : ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي فيطمع في الخيانة الذي في قلبه فساد وريبة. «والتعبير بالطمع للدلالة على أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة»[2].

وإذا كان هذا النهي نهياً لنساء الأمة جميعاً فإن تصديره بخطاب نساء النبي لما يحفز المؤمنات على الامتثال؛ إذ يحدث في أنفسهن الرغبة والهمة للاقتداء بنساء أكمل بيت وأكرم رسول.

---

١) ابن عاشور : التحرير والتنوير . ج٢٨ . ص٢٩٤ .

٢) البقاعي : نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) . ج١٥ . ص٣٤٤ .

المحفز الثامن : اقتران التكليف بالقول : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة : ٢١٦)

لما كانت الحياة محبوبة مرغوبة، وكان الجهاد قد يكون سبباً في انتهائها وانقطاعها، ولكي لا تركن النفس إلى شهواتها ورغائبها فتقعد عن الجهاد، بين لها الله سبحانه وتعالى أن هواها ليس الخير دائماً فكم من أمر أحبته جلب لها المكروه، وكم من أمر أبغضته جلب لها المحبوب.

وربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب.

ثم ذيل على ذلك بقوله : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

«فالمقصود منه الترغيب العظيم في الجهاد، وذلك لأن الإنسان إذا اعتقد قصور علم نفسه وكمال علم الله تعالى، ثم علم أنه سبحانه لا يأمر العبد إلا بما فيه خيره ومصلحته علم قطعاً أن الذي أمره الله تعالى به وجب عليه امتثاله، سواء كان مكروهاً للطبع أو لم يكن. فكأنه تعالى قال: يأيها العبد اعلم أن علمي أكمل من علمك فكن مشتغلاً بطاعتي ولا تلتفت إلى مقتضى طبعك»[1].

❁❁❁

المحفز التاسع : اقتران التكليف بالاستثارة العاطفية.

قال تعالى : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾(النساء : ٧٤ – ٧٥).

فاقتران التكليف بالقتال بالتذكير بما يلقاه المستضعفون من الرجال والنساء والولدان «وهم المسلمون الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو لضعفهم عن الهجرة

١) الرازي : مفاتيح الغيب . (بيروت : دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) . ج٦ . ص٣٠ .

مستذلين ممتهنين . وإنما ذكر الولدان معهم تكميلاً للاستعطاف واستجلاب المرحمة وتنبيهاً على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان لإرغام آبائهم وأمهاتهم»[1].

إن اقتران التكليف بإبراز صياح المستضعفين بالدعاء والاستغاثة ليبعث في النفوس المؤمنة الهمة للقتال ابتغاء تخليص أولئك الداعين المبتهلين المستغيثين ، وما أعظمه من محفز للامتثال!!

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾(النساء : ١٤٤ – ١٤٥).

ومثل هذا جاء في قوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةًۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةًۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ (التوبة : ٧ – ١٠).

وكذا في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
(الممتحنة : ١ – ٣)

❁❁❁

١) أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . (مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، د . ط ولا تاريخ) . ج١ . ص٣٦٠ .

المحفز العاشر : اقتران التكليف بالقول بأن فيه خيرا كثيرا .

قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(النساء : ١٩) .

إن إمساك الرجل زوجته التي يكرهها وعدم فراقه لها مع حسن العشرة وجميل الإحسان ليس بالأمر الهين على النفس الشحيحة بالمشاعر ؛ لذا كان لابد من ذلك العون الإلهي المتمثل في قوله ـ سبحانه ـ : ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

«وهذه اللمسة الأخيرة في الآية تعلق النفس بالله، وتهدئ من فورة الغضب، وتفثأ من حدة الكُرْه حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء، وحتى لا تكون العلاقة ريشة في مهب الريح فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى .. العروة الدائمة. العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه، وهي أوثق العرى وأبقاها ... إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس وترفع الاهتمامات وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة، وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ»[1].

والمؤمن المعظم ربه المصدق وعده لا يمكن أن يفرط في هذا الخير الكثير الذي وعده الله به، والذي يثق بنيله أكثر من وثوقه بما في يده فيسارع إلى تحقيق الأمر بحسن العشرة على الرغم من النفرة.

❁❁❁

المحفز الحادي عشر : اقتران التكليف ببيان أنه موجه لمن صح إيمانه

قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة : ٢٣٢) .

---

١) سيد قطب : في ظلال القرآن . ج١ . ص٦٠٥-٦٠٦ .

«هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة ، وأراد زوجها أن ينكحها ، ورضيت بذلك فلا يجوز لوليها من أب وغيره أن يعضلها - أي يمنعها - من التزوج به حنقاً عليه وغضباً واشمئزازاً لما فعل من الطلاق الأول»[1].

إن الأب أو الأخ الذي طلقت ابنته أو أخته، وقضت فترة عدتها في بيت زوجها الذي هو بيتها بحكم الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(الطلاق: ١).

ثم انتهت عدتها ولم يرجعها زوجها مع أن ذلك لا يكلفه شيئاً إلا أنه يقول لها راجعتك، أو يأتي معها ما يأتيه الرجل مع امرأته ناوياً الرجعة أقول: إن الأب أو الأخ الذي تعود ابنته أو أخته إلى بيته وقد بانت من زوجها بينونة صغرى، ثم يأتي من كان زوجها خاطباً لها ليتزوجها بعقد ومهر جديدين .. ذلك الأب أو الأخ الذي عايش ألم ابنته أو أخته وقهرها تكون نفسه قد امتلأت غيظاً وألماً وقهراً فإذا ما جاء ذلك الزوج نادماً عما مضى آملاً في فتح صفحة جديدة لقيه ذلك الأب أو الأخ بوجه مكفهر يريد قهره كما قهره وإيلامه كما آلمه .

فكيف عالج القرآن الكريم ذلك؟ ترى لو قال القرآن : لا يحق للولي أن يمنع من تحت ولايته أن تعود إلى زوجها بعقد ومهر جديدين إن رضيت ذلك وعلى الولي أن يزوجها بها .. أقول: لو كان هذا هو الخطاب القرآني هل سيلبي الولي ذلك الحكم تلبية راضية أم تتمرد عليه نفسه، وتورد له ويورد له شيطانه مبررات ومبررات وحيلاً ومخارج لكيلا يستجيب. لكن تلك التعقيبات على الحكم الواردة في الآية يسرت الانكفاف عما نهى الله عنه من العضل في رضاً وطواعية وحب وأنس: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فمن ذا الذي لا يريد أن يحوز ذلك الشرف ، ويظفر بذلك الوصف ؟

---

١) عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج١ . ص١٤٠ .

ثلاثة تعقيبات بل قل ثلاثة أدوية لتلك النفس المكلومة المغتاظة الهائجة كلها تفثأ الغضب وتذهب بالغيظ وتزرع برد السكينة واليقين . وأول تلك التعقيبات: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ .

«والإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه الموعظة تبلغ إلى القلوب. حين تتعلق هذه القلوب بعالم أرحب من هذه الأرض، وحين تتطلع إلى الله ورضاه فيما تأخذ وتدع ... وهكذا يرفع الأمر كله إلى أفق العبادة، ويعلقه بعروة الله، ويطهره من شوائب الأرض، وأدران الحياة ، وملابسات الشد والجذب التي تلازم جو الطلاق والفراق»[1] .

ومثل هذا المحفز جاء في قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(الأنفال : ٤١) .

❁❁❁

المحفز الثاني عشر : اقتران التكليف بالترقيق.

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(البقرة : ١٧٨) .

في هذه الآية الكريمة يمن الله على عباده المؤمنين بأنه فرض القصاص عليهم ثم يتبع ذلك بقوله : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أي إذا عفا ولي دم المقتول عن القاتل إلى الدية فإنه يسقط القصاص وتجب الدية ، وعلى ولي الدم أن يتبع القاتل ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ من غير أن يشق عليه ، ولا يحمله ما لا يطيق بل يحسن الاقتضاء والطلب، وعلى القاتل ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ من غير مطل ولا إساءة فعلية أو قوليه، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو إلا الإحسان بحسن القضاء[2].

---

١) سيد قطب : في ظلال القرآن . ج١. ص٢٥٣ .

٢) انظر : عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج١ . ص١٠٤ .

وفي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ تذكير بصلة الأخوة بين القاتل وأولياء الدم ، وترقيق لقلوبهم على القاتل مما يثمر تنازلهم عن القصاص ورضاهم بالدية . قال البقاعي ـ رحمه الله ـ : «وفي التعبير بلفظ الأخ ـ كما قال الحرالي ـ تأليف بين الجاني والمجني عليه وأوليائه من حيث ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ (النساء : ٩٢) . وإن لم يكن خطأ الطبع فهو خطأ القصد من حيث لم يقصد أن يقتل مؤمناً إنما قصد أن يقتل عدواً وشاتماً أو عادياً على أهله وماله أو ولده . فإذا انكشف حجاب الطبع عاد إلى أخوة الإيمان»[1] .

❁❁❁

المحفز الثالث عشر : اقتران التكليف بضرب المثل .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾(البقرة : ٢٦٧) .

في هذه الآية الكريمة يدعو الله عباده المؤمنين إلى إنفاق الجيد من أموالهم ، وينهاهم أن يخرجوا الرديء من أموالهم صدقة ، ويقبح لهم هذا الصنيع بقوله : ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ .

و«المراد بالإغماض هاهنا المساهلة ، وذلك لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك . فقوله : ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ يقول : لو أهدي إليكم مثل هذه الأشياء لما أخذتموها إلا على استحياء وإغماض ، فكيف ترضون لي مالا ترضونه لأنفسكم»[2] .

وإذا ما استحضر المكلف هذا المثل ثار في نفسه الحياء من الله ، إذ كيف يعطي الله من ماله ـ الذي هو مال الله في الحقيقة ـ مالا يقبله هو إذا ما أعطيه إلا على

---

١) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . ج٣ . ص٢٧ .
٢) الرازي : مفاتيح الغيب . ج٧ . ص٦٨-٦٩ .

استحياء وإغماض ؟!! فيكون هذا الحياء دافعاً له وأي دافع إلى امتثال أمر الله بإخراج الطيب من ماله دون الخبيث .

ومثل هذا المحفز جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (النحل : ٩١ ـ ٩٢)

«هذا مثل ضربه الله لمن نقض العهد الذي يعطيه، ضرب الله هذا له مثلاً بمثل التي غزلت ثم نقضت غزلها، فقد أعطاهم ثم رجع، فنكث العهد الذي أعطاهم»[1].

وإن هذا المثل الذي ضربه الله لنقض العهد ليجعل كل عاقل يربأ بنفسه أن يكون كتلك المرأة الحمقاء التي تبطل ما عملت، وتفسد ما أصلحت.

❁❁❁

المحفز الرابع عشر : اقتران التكليف بالتذكير برحمة الله بالمكلفين

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(النساء : ٢٩) .

في هذه الآية الكريمة ينهى الله عن أمرين :

أولهما : أكل أموال الناس بالباطل.

وثانيهما : قتل النفس حقيقة بأن يقتل الإنسان نفسه، أو مجازاً بأن يقتل الناس بعضهم بعضاً، وذلك ينتهي إلى قتل نفس القاتل. فكأنه حين يقتل غيره في الحال قد قتل نفسه في المآل.

---

١) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . (الرياض: دار عالم الكتب ، ط الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) . ج١٤ . ص٣٤٣ .

«ثم علله (أي النهي عن قتل النفس) بما يلين أقسى الناس فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ أي مع ماله من صفات العظمة التي لا تدانيها عظمة ﴿كَانَ بِكُمْ﴾ أي خاصة حيث خفف عليكم ما شدده على من كان قبلكم ﴿رَحِيمًا﴾ أي بليغ الرحمة حيث يسر لكم الطاعة ووفقكم لها . فأبلغ سبحانه الترغيب في الامتثال»[1].

وما أقبح من يرحمه ربه بتوجيهه أمراً ونهياً إلى ما فيه خيره وفلاحه ثم يقتل نفسه ويهلكها.

وفي إتباع النهي عن قتل الأنفس بالنهي عن أكل الأموال بالباطل ما «يوحي بالآثار المدمرة التي ينشئها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة، إنها عملية قتل ... يريد الله أن يرحم الذين آمنوا به حين ينهاهم عنها. وإنها لكذلك فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة: بالربا والغش، والقمار والاحتكار، والتدليس والاختلاس، والاحتيال والرشوة والسرقة وبيع ما ليس يباع: كالعرض والذمة والخلق والدين - مما تعج به الجاهليات القديمة والحديثة سواء - ما تروج هذه الوسائل في جماعة إلا وكتب عليها أن تقتل نفسها، وتتردى في هاوية الدمار. والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من هذه المقتلة المدمرة للحياة»[2].

وهكذا يرفع الله عباده المؤمنين إلى عز الطاعة والامتثال لا من خلال السطوة والجبروت، وإنما من خلال إشعار أولئك العباد بأن ذلك التكليف إنما هو من الرحيم بهم.

❁❁❁

المحفز الخامس عشر: اقتران التكليف بتقبيح الفعل المنهي عنه والإنكار على مقترفه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾(النساء: ٢٠ – ٢١).

---

١) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات و السور. ج٥. ص٢٦٠.
٢) سيد قطب: في ظلال القران. ج٢. ص٦٤٠.

في هاتين الآيتين الكريمتين ينهي الحق ـ سبحانه ـ الرجل الذي يبتغي الزواج بأخرى أن يعمد إلى سوء عشرة امرأته الأولى ليبتزها كي تفتدي نفسها منه بطلب الخلع، ويحرم عليه أن يسترد شيئا مما أعطاها من مهر أو هبة ولو بلغ ما بلغ من الكثرة.

ثم يعقب على ذلك النهي بتقبيح المنهي عنه بقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الزواج بأخرى ورغب في استرداد ما أعطاه امرأته الأولى من المال اتهمها بالفاحشة ليسترد ما أعطاها إياه[1].

ولقد سلك القرآن الكريم مسلكاً بديعاً لتحقيق ازدجار الناس عن ذلك الصنيع فقبح ذلك الصنيع أبشع تقبيح بوصفه بالبهتان والإثم المبين. وجاء ذلك في صورة استفهام إنكاري يحمل في طياته التوبيخ لمن صنع ذلك.

ثم أتبع ذلك الإنكار بإنكار آخر مبالغة في التقبيح والتنفير: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

ويأتي الفعل (أَفْضَى) في الآية مطلقاً «يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته. ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته بل يشمل العواطف والمشاعر والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب ....

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾. فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف!

ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر من لون

---

١) انظر: الزمخشري: الكشاف. ج١. ص٢٥٨.

آخر : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ ... هو ميثاق النكاح باسم الله وعلى سنة الله .. وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن»[1].

وهذا شاهد ثان على هذا المحفز نجده في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(البقرة : ٢٣١).

وهذا شاهد آخر- أيضاً - على هذا المحفز نجده في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة : ٩٠).

❁❁❁

المحفز السادس عشر: اقتران التكليف بالتذكير بعلو الله وكبريائه

قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(النساء : ٣٤).

في هذه الآية الكريمة يعطي الله - سبحانه - الزوج سلطة تأديب امرأته إن هي تعالت عليه وترفعت عن أداء حقوقه التي حددها الشرع، وهو - سبحانه - جعل ذلك التأديب متدرجاً من الأدنى إلى الأعلى ومن الأخف إلى الأشد فيبدأ الرجل بوعظ امرأته الناشز فإن اتعظت فليحمد الله، ولا يتجاوز إلى الهجر. أما إذا لم يُجْدِ الوعظ فينتقل إلى الوسيلة التأديبية الثانية: وهي الهجر بأن يوليها ظهره في الفراش «ولا يهجر إلا في البيت»[2] فإن عادت إلى رشدها فليحمد الله، ولا يتجاوز ذلك إلى

---

١) سيد قطب : في ظلال القرآن . ج١ . ص٦٠٦-٦٠٧ .

٢) أخرجه ابن ماجة . كتاب النكاح . باب حق المرأة على الزوج . انظر : سنن ابن ماجة بشرح السندي . تحقيق : خليل مأمون شيحا. (بيروت: دار المعرفة، ط الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م). =

الضرب. أما إذا لم يُجْدِ الوعظ فليضربها ضرباً غير مبرح لا يترك أثراً على جسمها. وذلك اللون من التأديب - وان كان قاسياً - إلا أنه خير من انهيار الأسرة وضياع الأبناء. ثم يتبع الله ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذا التذييل للآية: «تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن»[1].

وبهذا التهديد الرعيب تحجز الآية الرجل عن ظلم امرأته وتحقق امتثاله في اجتناب الظلم والعدوان.

ويلفت الإمام البقاعي - رحمه الله - إلى بعد آخر في هذا التذييل فيقول بعد أن فسر قوله - سبحانه -: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي طريقا إلى الأذى على ما سلف من العصيان من توبيخ على ما سلف نحوه .. بل اغفروا لهن ما سلف، يقول: «ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ أي وقد علمتم ما له من الكمال ﴿كَانَ﴾ ولم يزل ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي له العلو والكبر على الإطلاق بكمال القدرة ونفوذ المشيئة فهو لا يحب الباغي ولا يقره على بغيه، وقدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن، وهو مع ذلك يعفو عمن عصاه - وإن ملأ الأرض خطايا - إذا أطاعه ولا يؤاخذه بشيء مما فرط في حقه، بل يبدل سيئاته حسنات، فلو أخذكم بذنوبكم أهلككم، فتخلقوا بما قدرتم عليه من صفاته»[2].

وهكذا يحاط التكليف بمحفزات تيسر امتثاله في طواعية ويسر وهوادة.

❁❁❁

=ج٢. ص٤٠٩. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م). ج١. ص٣١١.

١) تفسير القران العظيم. (بيروت: دار المعرفة، د. ط ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). ج١. ص٤٩٢.

٢) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور. ج٥. ص٢٧٢.

المحفز السابع عشر: اقتران التكليف بذكر العقوبة على المخالفة

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾(المائدة : ٩٥) .

في هذه الآية الكريمة ينهى الله عباده المؤمنين عن قتل صيد البر حالة كونهم محرمين بحج أو عمرة، ومن قتل الصيد وهو محرم ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فيلزم القاتل بدل ونظير الصيد الذي قتله يهديه إلى بلد الله الحرام يتصدق به هناك على مساكين الحرم، أو ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ﴾ أو فعليه كفارة إطعام مساكين لكل مسكين مد من الحنطة، ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ أي ما يماثل قدره من الصيام ، بأن يقوم قيمة الصيد من الطعام ثم يصوم مكان كل مد يوماً .

ثم يبين الله حكمة تلك العقوبة بقوله ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ أي كي يذوق عقوبة فعله، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ سامح الله وعفا عما كان منكم في الجاهلية قبل النهي ، ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ﴾ ومن عاد إلى الصيد بعد التحريم في الإسلام فينتقم الله منه بعقوبته في الآخرة ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ لا يقهره قاهر ، ولا يمنعه من الانتقام مانع[1] .

إن المسلم يحد السير إلى الله بحادي الشوق إليه من خلال استحضار رحمته وعظيم مثوبته ، لكن هذا الحادي قد يضعف تأثيره في النفس في بعض الأوقات فيأتي زاجر الخوف من جبروته سبحانه وعظيم عقابه .

وأكثر ما تأتي العقوبة في القرآن الكريم أخروية لكن الله الحكيم قرن بعض الأحكام بعقوبة عاجلة في الدنيا ليتحقق الردع العاجل، وقد يقرن تلك العقوبة العاجلة بعقوبة آجلة في الآخرة.

---

١) انظر : الإمام الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج٨ . ص٧١٢-٧١٣ .

وقد سمى الله هذه العقوبة الدنيوية التي هي الكفارة ـ هنا ـ وبالاً ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ .

«والوبال في اللغة : عبارة عما فيه من الثقل والمكروه . يقال : مرعى وبيل إذا كان فيه وخامة ، وماء وبيل إذا لم يستمر ، والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا ينهضم. قال تعالى : ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ (المزمل : ١٦) .... { و } إنما سمى الله تعالى ذلك وبالاً لأنه خيره بين ثلاثة أشياء : اثنان منها توجب تنقيص المال ، وهو ثقيل على الطبع ، وهما الجزاء بالمثل والإطعام . والثالث : يوجب إيلام البدن وهو الصوم ، وذلك أيضاً ثقيل على الطبع»[1].

«والواقع أن العقوبات المعجلة أو المؤجلة سياط لابد منها لقمع الغرائز الشرسة في الحياة الإنسانية .

إن الإجرام الفردي والدولي لا تغني في رده الخطب والنصائح بل لابد من حسم الشر بالشر، ولابد من التخويف بالأذى القريب أو البعيد لفطام الناس عن شتى الأهواء الخبيثة»[2].

وهكذا يكون اقتران التكليف بالتلويح بالعقوبة حافزاً على الامتثال ، فالنفس البشرية كما يسوقها التلويح بالثواب يزجرها التلويح بالعقاب.

ومثل هذا المحفز نجده في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة : ٣٤ ـ ٣٥).

---

١) الرازي : مفاتيح الغيب . ج١٢. ص١٠٢.

٢) الشيخ محمد الغزالي : هذا ديننا . (قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) . ص١١٠-١١١ .

كما نجد هذا المحفز في قوله ـ سبحانه ـ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٣)

❁❁❁

المحفز الثامن عشر: اقتران التكليف ببيان الباعث على المخالفة والتهوين من شأنه

قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (الأنفال : ٦٧).

هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء ، وكان رأي عمر بن الخطاب ﷺ في هذه الحال قتلهم واستئصالهم، إذ الأوفق ما دام لهم شر وصولة ألا يؤسروا، فإذا بطل شر المشركين واضمحل أمرهم فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم . وقد بين الله الباعث لهم على إبقاء الأسرى فقال: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾ أي لا لمصلحة تعود على دينكم ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ بإعزاز دينه ونصر أوليائه، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم فيأمركم بما يوصل إلى ذلك[1].

إن الكشف عن الباعث على مخالفة الأمر المرضي عند الله يوقف المكلف على حقيقة دوافعه، ويسقط المبررات التي كثيراً ما تصرف المرء عن الحق.

فإذا أضيف إلى ذلك التهوين من شأن الدافع إلى المخالفة تجلى الحق سافراً، وتاقت النفس إلى الالتزام بما يرضي الله.

وهكذا يكون بيان الباعث والتهوين من شأنه محفزاً للامتثال .

---

١) انظر : عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج ٣ .ص٩١ .

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز: قال تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥ ـ ٣٦).

فالدعوة إلى مهادنة الكفار الباعث عليها كثيراً ما يكون حب الدنيا التي هي لا قرار لها ولا ثبات، فمثلها مثل اللعب واللهو الذي يتلهى به الأطفال من بيوت الرمل ونحوها.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ٩٤).

ومثل هذا – أيضاً – في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓـُٔ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(التوبة: ٣٧).

❁❁❁

المحفز التاسع عشر: اقتران التكليف ببيان المآل والعاقبة عند عدم الامتثال.

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)

في هذه الآية الكريمة يأمر الله عباده المؤمنين بالإنفاق في ميدان الجهاد إذ أن الجهاد كما هو بحاجة إلى الرجال هو بحاجة إلى المال الذي به يتجهز المجاهدون، وكان الجهاد في عهد الرسول ﷺ قائماً على التطوع. «ولقد كان المجاهد المسلم يجهز نفسه بعدة القتال، ومركب القتال، وزاد القتال .. لم تكن هناك رواتب يتناولها القادة والجند. إنما كان هناك تطوع بالنفس وتطوع بالمال وهذا ما تصنعه العقيدة

حين تقوم عليها النظم. إنها لا تحتاج حينئذ أن تنفق لتحمي نفسها من أهلها أو من أعدائها، وإنما يتقدم الجند ويتقدم القادة متطوعين ينفقون هم عليها!»[1].

ثم يتبع الله الأمر بالإنفاق بالتحذير من تركه فيصف ترك الإنفاق في سبيل الله بأنه هلاك. فما ترك قوم الجهاد - والإنفاق لازم من لوازمه - إلا ذلوا وهلكوا.

وهكذا يحفز الله عباده إلى الإنفاق ببيان مآل وعاقبة تركهم البذل في سبيل الله فيصور بخلهم و إمساكهم بحال من أهلك نفسه بيده إذ تسبب لهلاكها[2].

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز: قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩).

بين الله في هذه الآية عاقبة من بسط يده بالعطية كل البسط بحيث لم يبق له شيء فقال لنبيه ﷺ ومن ورائه كل مسلم: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ «يقول: فتقعد يلومك سائلوك إذا لم تعطهم حين سألوك، وتلومك نفسك على الإسراع في مالك وذهابه، ﴿مَّحْسُورًا﴾ يقول: معيباً قد انقطع بك، لا شيء عندك تنفقه. وأصله من قولهم للدابة التي قد سير عليها حتى انقطع سيرها وكلت ... يقال منه: حسرت الدابة»[3].

وفي بيان هذه العاقبة ما يجعل المكلف يلتزم في إنفاقه حد القصد والاعتدال بلا بخل ولا تجاوز في الإنفاق.

❁❁❁

المحفز العشرون: اقتران التكليف بالإطماع بالفرج واليسر بعد العسر

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

---

١) سيد قطب: في ظلال القرآن. ج١. ص١٩١.
٢) انظر: الزمخشري: الكشاف. ج١. ص١١٩.
٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج١٤. ص٥٧٣.

في هذه الآية الكريمة التي سبقتها آيات تنظم الطلاق وتبين أحكامه وما يتبعه يأمر الله الزوج بالنفقة بحسب حاله من الغنى أو الفقر؛ حيث جعل الواجب على الموسر غير الواجب على المعسر فهو سبحانه لا يكلف نفساً إلا ما آتاها. ثم ذيل سبحانه ذلك الحكم بقوله: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وفي هذا التذييل فتح لباب الأمل للزوج المعسر وإفساح للرجاء فيما في يد الله الذي بيده خزائن السماوات والأرض مما يحفزه إلى الامتثال لأمر الله في أداء ما وجب عليه من نفقة في سماحة نفسه وسخاء يد.

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(الطلاق: ١).

ففي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ بعد نهيه عن إخراج المطلقة من بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها .. «لمسة موحية مؤثرة. فمن ذا الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة، وأمره ببقاء المطلقات في بيوتهن .. إنه يلوح هناك أمل، ويوصوص هناك رجاء. وقد يكون الخير كله. وقد تتغير الأحوال وتتبدل إلى هناءة ورضا. فقدر الله دائم الحركة، دائم التغيير، ودائم الأحداث. والتسليم لأمر الله أولى، والرعاية له أوفق، وتقواه ومراقبته فيها الخير يلوح هناك!»[1].

ومثل هذا المحفز جاء - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة: ٢٨)

❁❁❁

١) سيد قطب: في ظلال القرآن. ج٦. ص٣٦٠٠.

المحفز الحادي والعشرون: اقتران التكليف بشكر الله من استجابه

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة: ١٥٨).

في هذه الآية الكريمة يذكر الله أن الصفا والمروة من شعائر الله، وقد قال في آية أخرى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

«فدل مجموع النصين أنهما - أي الصفا والمروة - من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره من تقوى القلوب، والتقوى واجبة على كل مكلف، وذلك يدل على أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة كما عليه الجمهور ودلت عليه الأحاديث النبوية، وفعله النبي ﷺ، وقال: «لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي أحج بعد حجتي هذه»[1] ونفى الجناح في الآية إنما هو دفع لوهم من توهم وتحرج من المسلمين عن الطواف بهما لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، فنفى تعالى الجناح لدفع هذا الوهم لا لأنه غير لازم»[2].

ثم ذيل الله الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ أي أن من فعل طاعة مخلصاً بها لله تعالى فهو خير له، فالعبد يزداد خيره ويعظم فضله بطاعة مولاه، فما امتثل عبد طاعة الله إلا فاز وربح، وجوزي بطاعته أعظم الجزاء وأحسنه لأن الله ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ «والشاكر والشكور من أسماء الله تعالى الذي يقبل من عباده اليسير من العمل ويجازيهم عليه العظيم من الأجر .. ومع أنه شاكر فهو عليم بمن يستحق الثواب الكامل بحسن نيته وإيمانه وتقواه ممن ليس كذلك، عليم بأعمال العباد فلا يضيعها بل يجدونها أوفر ما كانت»[3].

---

١) أخرجه مسلم. كتاب الحج. باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم». ص٦٤٥-٦٤٦.

٢) عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ج١. ص٨٨.

٣) المصدر السابق. الموضع نفسه.

إن الشكر له وقع جميل في سمع من وجه إليه خاصة إذا كان عقب جهد صادق، وصدر ممن علم ذلك الجهد وقدره فلم يُسَوِّ في شكره بين العامل والخامل.

إن الشكر يحفز الهمة، ويبعث على النشاط، ويشجع على البذل في أريحية ورضا. فهو من أعظم المحفزات وأشدها تأثيراً في الاستجابة والامتثال.

فكيف إذا كان الشكر من الله خالق الإنسان، والمتفضل عليه بنعمة الهداية، ونعمة التوفيق، فالعبد إن أطاع الله فإنما أطاعه بهدايته ـ سبحانه ـ إلى تلك الطاعة ومعونته عليها.

ومع ذلك فإنه ـ سبحانه ـ يشكر العبد وهو المتفضل عليه .. أي كرم هذا ؟!! وأي رفق هذا ؟!! وأي تكريم للإنسان هذا ؟!! سبحانك ربي أنت الجواد الكريم .

❁❁❁

المحفز الثاني والعشرون : اقتران التكليف بتقدير ظروف المكلف.

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(البقرة : ١٧٣)

إن دائرة المحرمات في الإسلام دائرة ضيقة إذ الأصل في الأشياء الإباحة فلا تحريم إلا بنص.

وفي هذه الآية الكريمة يحرم الله على عباده عدداً من المحرمات وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله ثم يعقب على ذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

«فيحسب حساب الضرورات، فيبيح فيها المحظورات، ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي هذه الضرورات، بغير تجاوز لها ولا تعد لحدودها»[1].

«وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده فلهذا ختمها بهذين الاسمين فقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

١) سيد قطب : في ظلال القرآن .ج١ . ص١٥٧ .

ولما كان الحل مشروطاً بهذين الشرطين - يعني غير باغ ولا عاد - وكان الإنسان في هذه الحالة ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها أخبر تعالى أنه غفور ، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحالة، خصوصاً وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة»[1].

إن إحساس المكلف بأن من كلفه يقدر ضروراته ويتجاوز عن خطئه في الاجتهاد في تلك الحالة ... إحساسه ذاك بقدر ما يشيع في نفسه من الطمأنينة والأمن يجعله يبذل قصارى جهده لتحقيق مراد ربه.

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٩٧ - ٩٩).

ومثل ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الأنفال: ٦٥ - ٦٦)

ومثل ذلك - أيضاً - ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ (المزمل: ٢٠)

---

١) عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ج١. ص٩٩.

المحفز الثالث والعشرون: اقتران التكليف بإثارة التشوف والتطلع إلى الأمر المكلف به

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَانَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الصف: ١٠-١٣).

قوله تعالى: ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾ هو في معنى: آمنوا وجاهدوا. فالصيغة وإن كانت صيغة إخبار إلا أنها في معنى الأمر، مثلها مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾(البقرة: ٢٢٨) فهي بمعنى: يا معشر المطلقات تربصن ثلاثة قروء هي فترة العدة. قال البقاعي في تفسير هذه الآية: «هي إيجاب في المعنى ذكر بلفظ الاستفهام تشويقاً ليكون أوقع في النفس فتكون له أشد تقبلاً»[1].

وقد صُدِرَ هذا التكليف بالإيمان والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس بهذا التشويق: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ ومن ذا الذي يسمع ربه يعرض عليه أن يدله على تلك التجارة الرابحة الفائزة ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾ (آل عمران: ١٨٥) ثم لا يبادر إلى الاستجابة، ويسرع إلى تحقيق ذلك الأمر الذي يحقق له الفوز العظيم ؟!!

❁❁❁

المحفز الرابع والعشرون: اقتران التكليف بذكر الثواب العاجل.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَانَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(الصف: ١٠ - ١٣).

---

١) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور. ج٢٠. ص٣٤.

الإنسان عجول بطبعه ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء : ٣٧) فهو متشوف - دوماً - إلى الثواب العاجل الذي يناله من تحقيقه الفعل أو الكف اللذين هما مقصود الأمر والنهي، وقديماً قال الشاعر:

إني لأرجو منك خيراً عاجلاً والنفس مولعة بحب العاجل

وفي هذه الآيات الكريمات التي دعا فيها الله عباده المؤمنين إلى دوام الإيمان به والجهاد في سبيل إعلاء كلمته بالنفس والمال قرن – سبحانه – الثواب الآجل بالثواب العاجل: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

فحفز النفوس إلى الاستجابة والامتثال لتنال بغيتها القريبة .

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(النساء : ١٠٠).

ومثل هذا في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة: ١٤-١٥).

ومثل هذا - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾(سبأ : ٣٩)

❁❁❁

المحفز الخامس والعشرون : اقتران التكليف بتأكيد الجزاء.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾(النساء : ٨٦).

قال البقاعي: «﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ أي أي تحية كانت إذا كانت مشروعة ... وقال الأصبهاني: لفظ التحية صار كناية عن الإكرام ، فجميع أنواع الإكرام تدخل تحت لفظ التحية ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ كأن تزيدوا عليها ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي من غير

زيادة ولا نقص، وذلك دال على وجوب رد السلام ـ من الأمر، وعلى الفور من الفاء ـ والإجماع موافق لذلك، وترك الجواب إهانة ، والإهانة ضرر، والضرر حرام. قال الأصبهاني: والمبتدئ يقول: السلام عليكم، والمجيب يقول: وعليكم السلام. ليكون الافتتاح والاختتام بذكر الله سبحانه وتعالى.

ثم رغب في الإحسان في الرد، ورهب من تركه بقوله معللاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ أي الذي له الإحاطة علماً وقدرة ﴿كَانَ﴾ أي أزلاً وأبداً ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ أي محصياً لجميع المتعددات دقيقها وجليلها، كافياً لها في أقواتها ومثوباتها، محاسباً بها، مجازياً عليها، وذلك كله شأن المقيت»[1].

إن من أيقن أنه محاسب على أعماله مجزي بها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، تنبعث نفسه إلى فعل الطاعات، واجتناب المنهيات إذ النفس متعلقة بالجزاء مترقبة له.

❁❁❁

المحفز السادس والعشرون: اقتران التكليف بالإطماع بالمغفرة عند الاستجابة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (النور: ٢٢)

«هذه الآية نزلت في الصدِّيق، حين حلف ألا ينفع مِسْطَح بن أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال [في حادثة الإفك] فلما أنزل الله براءةَ أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على مَن كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على مَن أقيم عليه شَرَع تبارك وتعالى، وله الفضل والمنة، يعطفُ الصدِّيق على قريبه ونسيبه ، وهو مِسْطَح بن أثاثة ، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكينًا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر ﷺ وكان من المهاجرين في سبيل

١) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . ج٥ . ص٣٥٢ .

الله، وقد وَلَق وَلْقَة[1] تاب الله عليه منها، وضُرب الحد عليها. وكان الصديق ﷺ معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب. فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب نغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك. فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب - يا ربنا - أن تغفر لنا. ثم رَجَع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبدًا، فلهذا كان الصدّيق هو الصديق ﷺ وعن بنته»[2].

إن الله الكريم العليم بنفوس عباده يقدر مشاعر النفس المكلومة حتى وهو يريد أن يرفعها إلى القمة السامقة التي ارتضاها الله لعباده المؤمنين، فلا يقهرهم على بلوغ تلك القمة قهراً - وإن كان ذلك لمصلحتهم هم - بل يترفق بهم، ويتوجه إليهم بذلك الخطاب الرقيق الذي يستجيش الحياء منه - سبحانه - إذ يشعر العبد أنه ليس أهلاً لكل ذلك الترفق والتودد في الخطاب، فالسيد يأمر والعبد يطيع لكنه - سبحانه - يأبى إلا أن يكو ن كريماً مع عباده رفيقاً بهم، فإذا كان الأمر كذلك فماذا يتوقع من العبد إلا المسارعة إلى تحقيق المطلوب في رضا وطواعية وشوق، وهو ما عبر عنه قول الصديق: بلى، والله إنا نحب - يا ربنا - أن تغفر لنا.

❁❁❁

المحفز السابع والعشرون: اقتران التكليف بمدح المكلف.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢)

١) ولق ولقة كذب كذبة انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر ا لقاموس. ج١٣. ص٤٨٨.
٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج٣. ص٢٧٦.

في هذه الآية التي ذكرنا آنفاً سبب نزولها محفز آخر للامتثال ألا وهو : مدح المكلف. ففي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ مدح لأبي بكر الصديق ﷺ إذ جعله ـ سبحانه ـ من أولي الفضل. والإنسان مفطور على حب الثناء كما قال الشاعر :

يهوى الثناء مبرز ومقصر ∴ حب الثناء طبيعة الإنسان

فكيف إذا كان هذا الثناء من الله الجليل مسطراً في كتابه الكريم ؟!!

إن هذا المدح يستخرج من الإنسان أحسن ما عنده، ويكون حافزاً له على فعل ما طلب منه على أحسن صورة، وأبهى مثال.

❁❁❁

المحفز الثامن والعشرون : اقتران التكليف بإزالة الشبهات المانعة من الامتثال.

قال تعالى : ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(البقرة : ١٤٢ ـ ١٤٣)

عندما أمر الله رسوله ﷺ بتحويل قبلته في الصلاة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام أعلم رسوله ﷺ ومن ورائه المسلمين كافة أن اليهود الذين عبر عنهم بالسفهاء سيثيرون عدداً من الشبهات ثم تكفل بالرد عليها وإبطالها .

ومن تلك الشبهات قولهم : ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾ وقد رد الله على تلك الشبهة وأبطلها بقوله ـ سبحانه ـ : ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أي أن الجهات كلها لله، فلا يستحق شيء منها أن يكون قبلة، بل إنما تصير قبلة لأن الله ـ تعالى ـ جعلها قبلة، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى جهة أخرى[1].

---

١) انظر : الرازي : مفاتيح الغيب . ج٤ . ص١٠١-١٠٢ .

إن ذ كر الشبهة التي قد ترد على المكلف ودحضها من شأنه أن يحفز المكلف على الامتثال، ويزيل من نفسه التردد الذي تولده الشبهة فيندفع إلى الامتثال غير هياب ولا وجل.

ومثل هذا المحفز جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾(التوبة: ٣٧)

فعندما أمر الله رسوله ﷺ والمسلمين للخروج لقتال الروم في العام التاسع للهجرة وافق ذلك شهر رجب الذي هو أحد الأشهر الحرم ، فتحرج بعض المسلمين من الخروج، فأزال الله تعالى ما علق بنفوسهم من الشبهة ، إذ كان ذلك الشهر في الحقيقة هو شهر جمادى الثانية وليس رجب، وإنما صار رجباً لتلاعب المشركين بالأشهر الحرم إذ كانوا ينقلون حرمة الشهر الحرام إلى غيره إذا رغبوا في استمرار القتال[1].

فحينها صار المسلمون أكثر اندفاعاً للخروج للقتال.

❁❁❁

١) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن. ج٣. ص١٦٥٠-١٦٥١.

الخاتمـــة

بعد هذا العرض لعدد من المحفزات التي استعملها القرآن الكريم وتقديم الشواهد عليها نخلص إلى ما يأتي:

أ ـ الفارق الواضح بين أسلوب القانون الجاف الذي لا يقيم وزناً للمشاعر الإنسانية ولا للعواطف البشرية وبين الأسلوب القرآني الندي الذي يُعنى عناية فائقة بمشاعر القلوب وعواطف النفوس .

ب ـ عناية القرآن بالعواطف والمشاعر عند تشريعه الأحكام تجسيداً لعلم الله بنفوس خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(الملك: ١٤).

ج ـ عناية القرآن بالعواطف والمشاعر عند تشريعه الأحكام هو الأسلوب الناجع لتحقيق الطاعة الراضية المطمئنة.

د ـ واقع المؤمنين في مسارعتهم لطاعة أوامر الله يحدوهم إلى تلك المسارعة: إيمانهم بالله وشعورهم بتكريمه لهم وحرصه عليهم وهو يدفعهم من خلال ذلك الأسلوب القرآني المعجز الزاخر بالمحفزات إلى الاستجابة لأحكامه التي تحقق لهم النفع والأمن والخير .. واقع المؤمنين في تلك المسارعة إلى الطاعة والامتثال شاهد بليغ على جدوى تلك المحفزات القرآنية.

هـ ـ عند تتبعنا الأسلوب القرآني في معالجة شؤون الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما أحاطه بها من المحفزات نجد الصبغة الربانية تصبغ تلك الشؤون وتحيل جفافها إلى نداوة تزهر فيها وتثمر الوصايا الأخلاقية.

ويوصي الباحث المشتغلين بالفقه ألا يغفلوا في دراساتهم وفتاواهم عن المنهج القرآني في تحفيز المكلفين على الاستجابة الراضية للأمر والنهي فإن ما ارتضاه الله من أساليب الخطاب لعباده لحري أن يقتبسوا من سناه، ويهتدوا بهداه.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

❁ إبراهيم بن عمر البقاعي

١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

❁ أبو الحسن الندوي

٢. تأملات في القرآن الكريم. (دمشق: دار القلم، ط الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

❁ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص

٣. أحكام القرآن. (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط ولا تاريخ).

❁ أبو بكر بن العربي

٤. أحكام القرآن. (بيروت: دار المعرفة، د. ط ولا تاريخ).

٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

❁ إسماعيل بن عمر ابن كثير

٦. تفسير القران العظيم. (بيروت: دار المعرفة، د. ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

❁ حمد بن محمد الخطابي

٧. معالم السنن. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م).

❁ سعيد علي محمد الحميري

٨. الحكم الوضعي عند الأصوليين. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير - فرع الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٤م. مطبوعة على الإستنسل

❁ سليمان ابن الأشعث بن إسحاق

٩. سنن أبي داود. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط الثانية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

❁ سيد قطب

١٠. في ظلال القرآن. (بيروت: دار الشروق، ط الخامسة والعشرون، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

❁ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

١١. الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: فواز احمد زمرلي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

❁ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. (القاهرة: المطبعة السلفية، د. ط ١٣٧٥هـ).

❁ عصام بن عبد المحسن الحمدان

١٣. آيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة ـ دراسة مقارنة ـ.

❁ مجمع اللغة العربية

١٤. المعجم الوسيط. (قطر: مطابع قطر الوطنية، د. ط ولا تاريخ).

❁ محمد الطاهر بن عاشور

١٥. التحرير والتنوير. (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط ١٩٨٤م).

١٦. موجز البلاغة. (تونس: المطبعة التونسية، د. ط ولا تاريخ).

❁ محمد الغزالي

١٧. هذا ديننا. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

❁ محمد بن أحمد الفتوحي

١٨ . شرح الكوكب المنير . تحقيق : د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد . (دمشق : دار الفكر ، د . ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

❁ محمد بن أحمد القرطبي

١٩ . الجامع لأحكام القرآن . (بيروت : دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

❁ محمد بن جرير الطبري

٢٠ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . (الرياض : دار عالم الكتب ، ط الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

❁ محمد بن عمر الرازي

٢١ . مفاتيح الغيب . (بيروت : دار الفكر ، ط الأولى١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .

❁ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي

٢٢ . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . (مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، د . ط ولا تاريخ) .

❁ محمد بن يزيد ابن ماجة

٢٣ . سنن ابن ماجة بشرح السندي . تحقيق : خليل مأمون شيحا . (بيروت : دار المعرفة ، ط الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) .

❁ محمد مرتضى الزبيدي

٢٤ . تاج العروس من جواهر القاموس . (بيروت : دار الفكر ، د .ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

❁ محمد ناصر الدين الألباني

٢٥ .إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٩م) .

٢٦ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة . (دمشق : المكتب الإسلامي ، د . ط ولا تاريخ) .

٢٧ . صحيح سنن ابن ماجة . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

٢٨ . صحيح سنن الترمذي . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

❁ محمود بن عمرو الزمخشري

٢٩ . الكشاف . (بيروت : دار المعرفة ، د . ط ولا تاريخ) .

❁ مسلم بن الحجاج النيسابوري

٣٠ . صحيح مسلم . (المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) .

❁ مقاتل بن سليمان

٣١ . تفسير الخمسمائة آية في القرآن . دراسة وتحقيق : عبيد بن علي بن عبيد العبيد . رسالة ماجستير مقدمه لقسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

❁ يوسف القرضاوي

٣٢ . الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن . (القاهرة : دار الشروق ، ط الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .